#شرح_رسالة_لطيفة_في_أصول_الفقه) مكتمل (

شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه)٤(| الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح #أصول_الفقه

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن شيء من دلالات الفاظ القرآن والسنة ما ذكر ما يتعلق بالنص - 00:00:00

والظاهر والمؤول المطلق والمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل والمبين تقدم الكلام على هذه ايضا مما يكون في النصوص النسخ والمنسوخة فلا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ والنسخ في اللغة - 00:00:28

النقل والازالة واما في الاصطلاح فهو رفع حكم ثابت دليل متراخي رفع حكم ثابت بدليل متراخ عنه والنسخ انواع النوع الاول نسك القرآن بالقرآن والنوع الثاني نسق القرآن بالسنة المتواترة - 00:01:04

والنوع الثالث ناس القرآن بالسنة الاحادية. وهذا موضع خلاف بين العلماء والنوع الرابع نسخ السنة المتواترة السنة الاحادية. يسقى السنة المتواترة بالسنة الاحادية وهذا ايضا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله - 00:01:42

ومن امثلة النسخ او الدليل على النسخ قول الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها. ومن امثلة ان المسلم كان في اول الامر مخيرا - 00:02:11

بين ان يصوم وبين ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. كما قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. نسخ ذلك بقول الله الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:02:30

قال لك المؤلف فمتى امكن الجمع بين النصين الى ان قال فان تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخرى. هذه قاعدة قاعدة في درء ما ظاهره التعارض بين النصوص - 00:02:50

النصوص في الباطن لا تتعارض لانها من لدن حكيم خبير. كلها من عند الله عز وجل. حتى السنة كما تقدم ان الله عز وجل قال ان هو الا وحي يوحى - 00:03:12

لكن قد يظهر للمجتهد شيء من التعارض بين النصوص فنقول اذا تعارضت النصوص القاعدة في ذلك ان هذا لا يخلو من مراتب المرتبة المرتبة الاولى ان يمكن الجمع ان يمكن الجمع بين النصين. فاذا امكن فانه يسار الى الجمع - 00:03:33

لانه مع الجمع بين النصين يعمل بكلا النصين والقاعدة القاعدة ان اعمال الدليل اولى من اهماله فمثلا قول الله نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم ويشهدون ولا يستشهدون. ذم - 00:04:01

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذم من شهد ولم تطلب منه الشهادة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة ولم يسألها - 00:04:27

فكيف الجمع؟ العلماء جمعوا بين الحديث قالوا قوله يشهدون ولا يستشهدون هذا محمول على ما اذا كان هناك تسرع بالشهادة يؤدي ذلك الى الخطأ فيها وصاحب الحق يعلم انه تحمل الشهادة - 00:04:45

واما الحديث الثاني حي زيد ابن خالد الجهني الا اخبرهم بخير الشهداء الى اخره. فقالوا هذا محمول على ان صاحب الحق لا يعمل لا يعلم بشهادته فحمل هذا على وجه وهذا على وجه - 00:05:10

فقوله بخير الشهداء الذي لا يعلم صاحب الحق ان هذا الشاهد يتحمل ويشهدون ولا يستشهدون ليعلم صاحب الحق انه قد تحمل لا

يأتي بالشهادة حتى يسألها الحالة الثانية اذا لم يمكن جمع وعرفنا المتقدم من المتأخر فاننا نصير الى النسخ - 00:05:28
نسير الى النسق ومن امثلة ذلك ما تقدم وعلى الذين يطيقون الفدية طعام مسكين مع قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهرة فليصمه لا يمكن الجمع عرفة المتقدم من المتأخر - 00:05:53
ونصير الى النسر الحالة الثالثة اذا لم يمكن الجمع لا نعرف المتقدم من المتأخر فنصير الى الترجيح والترجيح قد يكون ترجيح من جهة السند قد يكون الترجيح من جهة المتن قد يكون الترجيح من جهة امور اخرى من امثلة ذلك - 00:06:09
حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم رجح حديث ميمونة على حديث ابن عباس لماذا؟ لان ميمونة هي صاحبة القصة - 00:06:36
وهي اعرف بحالها وشأنها. فهذه القاعدة نصير اول الجمع اذا لم يمكن نصير الى النسخ اذا لم يمكن نصير الى ماذا الترجيح قال رحمه الله ولهذا اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله قدم قوله لانه امر او نهي للامة - 00:06:53
فعله على الخصوصية له فخصائص النبي سلم تنبني على هذا القصر هذا الكلام من المؤلف رحمه الله تعالى هذا فيه نظر لانه قال لك المؤلف اذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يحمل فعله على ماذا - 00:07:20
الخصوصية نحمل قوله نحمل فعله على انه خاص به. وهذا فيه نظر. عندنا قاعدة. قاعدة وهي ان الاصل التأسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل ويدل لذلك قول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:07:41
فلا نحمي على الخصوصية الا بدليل القاعدة الثانية انه لا يحمى على الخصوصية الا بدليل فاذا تعارض قول النبي سلم وفعله ما نحمل فعله على الخصوصية وانما نحمل فعله على ماذا؟ على الجواز - 00:08:07
مثل كما تقدم كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وشرب قائما. فنقول هذا محمول على ماذا؟ على الجواز وانه يجوز لكن مع الكراهة ان تشرب وانت قائم - 00:08:24
وسيأتي شيء من هذا قال مؤلف رحمه الله وكذلك اذا فعل شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به فالصحيح انه الاستحباب وان وان فعلوا على وجه العادة دل على الاباحة وما قرن وسلم من الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة - 00:08:43
او غيره على الوجه الذي اقره هنا بين المؤلف رحمه الله تعالى قاعدة فيما يتعلق بافعال النبي صلى الله عليه وسلم. افعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة لكن ليس هذا على سبيل الاطلاق - 00:09:05
فنقول القاعدة في ذلك ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى اقسام القسم الاول اما القسم الاول ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الخصوصية فنقول بانه خاص به - 00:09:22
وليس محل تأس لا يتأسى به فمثلا زواجه باكثر من اربع خاص به. زواجه المرأة بالهبة هذا خاص به هذا القسم الاول ما فعله على سبيل الخصوصية القسم الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة - 00:09:41
فهذا نقول ايضا ليس محل تأسي فمثلا النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة لانه في وقتهم يلبسون العمامة. ما نقول البس العمامة لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة. هذا ليس محل - 00:10:06
فعله النبي سلم على سبيل العادة القسم الثالث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الجبلة والطبيعة مثل الاكل والشرب والنوم ليس محل تأسل ايضا ما نقول كل لان وسلم اكل اشرب لان شرب لا - 00:10:21
هذا ليس محل تأسي لكن ما فعله على سبيل العادة وفعله على سبيل الجبلة هذا قد تحتف به بعض الاوامر وبعض اداب وبعض النواهي هذا هو محل التأسي واضح يعني ما فعله على سبيل الحاجة - 00:10:42
او سبيل الجبلة قد تحتف به بعض الاوامر والاداب والنواهي نقول بان هذا هو محل التأسي القسم الرابع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل قربة والطاعة. فنقول هذا محل التأسي - 00:11:02
مثل حديث عائشة اذا دخل بيته بدأ بالسواك حديث ابن عمر قال حفظت من من رسول الله وسلم عشر ركعات رواتب هذا نقول بانه محل التأسي القسم الخامس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لامر - 00:11:23

فان كان الامر للاستحباب ففعله للاستحباب وان كان للوجوب ففعله للوجوب. مثلا بين النبي صلى الله عليه وسلم كفية الوضوء كيفية الغسل كيفية الصلاة كيفية الحج منها ما هو هذا الفعل للوجوب؟ ومنها ما هو - 00:11:44

الاستحباب فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القربة ها نقول بانه ماذا؟ للاستحباب وهو حجة. طيب وش الفرق بينما فعله النبي على وجه القربى وما فعله على سبيل العادة. نقول اذا قدرت - 00:12:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله موافقا لاهل بلده وزمانهم فهو على سبيل ها العادة وان قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مخالفا لاهل بلده وزمانهم فهو على سبيل القربى - 00:12:26

فمثلا لبس العمامة اطالة الشعر لبس الخاتم هذي كله على سبيل العادة لانها كانت تفعل في وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى اصل واما الاجماع فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثته. هذا الدين الثالث من الادلة المتفق عليها - 00:12:44

وهو الاجماع والاجماع في في اللغة الاتفاق. واما في الاصطلاح فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة فقط فيشترط الاجماع ان يكون من العلماء وعلى هذا العوام لا عبرة باجماعهم - 00:13:13

وايضا يشترط ان يتفقوا وعلى هذا لو خالف بعضهم فلا عبرة بهذا الاجماع الشرط الثالث ان يكون ان ان ان يكون الاجماع على حكم شرعي وعلى هذا لا عبرة بالاجماع على حكم عادي - 00:13:38

لابد ان يكون من الاحكام الشرعية والشرط الرابع الشرط الرابع ان يكون من الاحكام الشرعية العملية هذه هذا الاجماع والاجماع حجة ويدل له قول الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم - 00:14:03

انما وساءت مصير وفي الحديث لا تجتمع امتي على ظلالة وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. قال الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس - 00:14:32

ولا يكون لا يكونون شهداء الا اذا كان قولهم حجة قال رحمه الله فمتى قطعنا باجماعهم وجب الرجوع الى اجماعهم ولم تحل مخالفتهم هنا افاد المؤلف رحمه الله الى ان الاجماع ينقسم الى قسمين. اجماع قطعي واجماع ظني. الاجماع القطعي قيل - 00:14:55

بانه ما علم وقوعه من الامة بالظرورة. الاجماع القطعي قيل بانه ما علم وقوعهم للامة بالظرورة مثل وجوب الصيام وجوب زكاة وجوب الصيام تحريم الزنا ما علم وقوعهم الامة بالضرورة وقيل بان الاجماع القطعي - 00:15:24

ان يصرح المجمعون بالحكم وان ينقل الينا بطريق قطعي. صرحوا بالحكم ونقل الينا بطريق قطعي هذا الاجماع القطعي والاجماع الظني ما اقتل شرط من الشروط السابقة يعني لم يصرح المجمعون بالحكم او لم ينقل الينا - 00:15:50

في طريق قطعي هذا يسمى بالاجماع الظني. وعلى كل حال الاجماع حجة. نعم. متى ثبت الاجماع؟ فنقول بانه حجة فالقاعدة الاصولية ان نقول متى ثبت الاجماع فانه حجة. نعم قال ولابد ان يكون هذا الاجماع مستندا الى دلالة الكتاب او السنة. نعم الاجماع - 00:16:20

لابد ان يكون مستندا الى دليل. لكن قد نعلم الدليل قد نجهل الدليل المهم انه لا يمكن ان تجمع الامة على غير دليل نعم لانه اذا اجمعت على غير دليل يكون في هذا نسبة الى الامة - 00:16:49

الى ان تجمع على الهوى نعم اه الى غير ما دل له الدليل المهم ان الاجماع اذا نقل لابد ان يكون مستندا الى دليل قال رحمه الله تعالى القياس نعم - 00:17:09

هذا الدين الرابع هذا الدليل الرابع من الادلة المتفق عليها وهو القياس. والقياس في اللغة التقدير واما في الاصطلاح نعم القياس في اللغة التقدير واما في الاصطلاح فهو الحاق فرع باصل في حكم لعلة جامعة - 00:17:32

الحاق فرع باصل في حكم لعلة جامعة. والائمة يتفقون على القياس خلافا للظاهرية والقياس دل له القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فادلة كثيرة. منها ما ذكر الله عز وجل في قوله تعالى وظرب لنا مثلا ونسي خلقه - 00:18:00

قال من يحيي العظام وهي رميم وليحيها الذي انشأها اول مرة. هذا قياس قياس الاعادة على البدء قل يحيها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم. الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا - 00:18:25

قياس الذي يقدر على ان يجعل في الشجر الاخضر نار يقدر على اعادة الموت. الذي جعلكم من الشجر اقتنارا فاذا انتم منه توقدون. اوليس الذي خلق السماوات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم - 00:18:46

بلى وهو الخلاق العليم السنة النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه حديث ابي هريرة جاءه رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود يحرض بامرأته وقال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:05

انا كابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق يعني يخالفها في اللون؟ قال نعم يا رسول الله. قال عنا لها ذلك. منين جاء الاوراق؟ قال لعله نزعه عرق. يعني من اب اعلى - 00:19:29

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابنك هذا لعله نزع عرق. هذا هذا القياس الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بالقياس يقول علي رضي الله تعالى عنه اتفق رأيي ورأي عمر ان امهات الاولاد لا يبعن كالحرائر. قياس - 00:19:43

وانا ارى انهن يبعرا اليوم انهن يبعن كالامام هذا قياس هذا مما يدل على وجود نعام وجود القياس والظاهرية نعم لا يرون القياس لان الله سبحانه وتعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء الى اخره نقول هذا - 00:20:03

ايضا القياس هذا من تمام الكتاب صحيح الشارع لا يفرق بين المتماثلات كما انه لا يجمع بين المتناقضات. قال فهو الحاق فرع باصل لعلة اجمع بينهما فمتى نص الشارع على مسألة وصفها بوصف او استنبط العلماء انه شرعها لذلك الوصف ثم - 00:20:27

وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرق بينها وبين النصوص وجب الحاقها بها في حكمها. لان الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في اوصافها. كما لا يجمع بين المختلفات - 00:20:54

نعم فمثلا الشارع نص على وجود الربا في البر وجد العلة وجدت العلة في الذرة نلحق البر يلحق الذر بالبر فالبر اصل والذرة فرع والحكم موجود العلة موجودة. كل منها مكيلة مطعومة. الحكم جريان الربا - 00:21:12

البر فرع الذرة العلة مطعومة مكينة الحكم يجري الربا في الذرة كما يجري في البر. ومثل قل في الرز الى اخره فالشارع كما ذكر المؤلف لا يفرق بين المتماثلات كما انه لا يجمع بين المختلفات - 00:21:42

القياس نعم يقسمه العلماء رحمهم الله الى اقسام منها القياس القطعي والقياس الظني القياس القطعي ان تكون العلة منصوصة او مجمعا عليها او قطع فيه بنفي الفارق يعني ما في فرق - 00:22:07

الاصل والفرع تكون العلة ماذا؟ ان تكون العلة منصوصة. نص عليها مثل قول النبي وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزن او مجمع عليها مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع اجمع العلماء على ان العلة هي ماذا - 00:22:29

التشويش او قطع بنفي الفارق. يعني ما في فرق بين الاصل والفرع مثلا ان الذين يأكلون اموال يتامى ظلما انما يكون في بطونهم نارا هذا الاكل الاصل الاتلاف ما في فرق - 00:22:55

نعم ليس هناك فرق فنقول يقاسي الاتلاف على الاكل بل اولى فهذا قياس قطعي. القياس الظني ما عدا القياس القطعي والخلاصة في ذلك ان نقول القياس حجة متى ثبت القياس حجة متى ثبت - 00:23:15

والقياس يشترط العلما له شروط لكي يكون صحيحا او نقول القياس حجة متى صح والقياس اشترط العلماء رحمهم الله له شروطا. الشرط الاول الا يكون هناك نص اذا كان الفرع منصوص عليه لا حاجة للقياس - 00:23:37

والشرط الثاني ان يكون القياس من عالم والشرط الثالث ان يكون الاصل ثابتا. الاصل الذي يقاس عليه ان يكون ثابتا والشرط الرابع ان يكون نعم الاصل معقول المعنى حتى نقوس عليه - 00:23:56

يعني مثلا العشاء اربع ركعات غير معقولة المعنى ما نقيس عليها لا نقول مثلا نافلة سنة اه قيام الليل اربع ركعات قياسا على صلاة العشاء هذا غير معقول المعنى فلابد ان يكون ان يكون معقول المعنى - 00:24:18

الشرط الخامس ان تكون العلة المستنبطة. يعني هي الجامع بين الاصل والفرع لا تكون تخالف نص او اجماع نعم وان تكون وصفا صالحا للالحاق. الشرط السادس ان تكون وصفا صالحا للإلحاق. فمثلا - 00:24:45

ما نقيس يعني مثلا البياض معنى قيل نقول يقاس نعم يقاس العسل او نقول مثلا مقاس الحليب على اللبن بجامع البياض هذا ليس وصفة هذه اوصاف طردية لا بد تكون معقولة المعنى بل ما يصح - 00:25:06

ان ان يكون هذا الوصف الطردي مناطا للحكم جامعا بين الاصل والفرق. قال رحمه الله وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي انزله الله وهو متضمن العدل وما يعرف به العدل والقياس انما يعدل - 00:25:33

اليه وحده اذا فقد النص. ذكرنا من شروط صحة القياس الا يكون هناك نص. فان كان هناك نص في الفرع لا حاجة للقياس فهو اصل يرجع اليه اذا تعذر غيره وهو مؤيد للنص. فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو مخالف - 00:25:53

فهو موافق للقياس لا مخالف له كل ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس. ليس مخالفا للقياس. فمثلا الاجارة على وفق القياس وهذه مسألة تكلم عليها ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين لان بعض الفقهاء مثلا يقول لك - 00:26:12

القرض على خلاف القياس لماذا؟ لان القرض تعطي ذهب وتاخذه بعد شهر. هذا ربا نسية. قال لك على خلاف القياس. قال لك المؤلف لا. كل شيء ثبت بالنصب وفق القياس - 00:26:36

السلام قال بعض العلماء على خلاف القياس لماذا؟ لانه بيع معدوم تعطيه الف ريال تأخذ بعد سنة رطب من انتاج انتاجه الان هذا بيع معدوم. قال لك المؤلف لا هذا على وفق القياس - 00:26:52

المؤلف رحمه الله فصل قواعد وضوابط فقهية اخذها الاصوليون من الكتاب والسنة هذه سيذكر المؤلف رحمه الله جملة من القواعد الفقهية وهذي كما ذكرنا في اول الحديث حول هذه الرسالة ان هذه الرسالة تشتمل على قواعد اصولية وكذلك ايضا قواعد - 00:27:10

فقهية. قال لك منها اليقين لا يزول بالشك. هذي احدى القواعد الخمسة الكلية. احدى القواعد الخمس كليا ان اليقين لا يزول بالشك. وش معنى اليقين لا يزول بالشك؟ يعني الشيء الثابت المعلوم لا يزول بالشيء المتردد فيه. اذا كان عندنا شيء ثابت معلوم فانه - 00:27:33

لا يزول بالشيء المتردد فيه ودليلها وهذه شاملة لكل ابواب الفقه ودليلها قول الله عز وجل ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا حديث عبدالله بن زيد فالرجل - 00:28:03

يخيل اليه انه احدث ولم يحدث. فقال النبي وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لان الاصل الطهارة يعني الاصل الطهارة. قال لك المؤلف فمتى حصل له الشك - 00:28:20

في شيء منها رجع الى الاصل هذا كله عبادات والمعاملات الى اخره هذا مما يترتب هذه قواعد تترتب على هذه القاعدة الاصل الطهارة في كل شيء. الاصل الاباحة الاصل براءة الذمم. الاصل بقاء ما اشتغلت به الذنب. هذه - 00:28:39

القاعدة الاولى الاصل في الاعيان الاصل في الاعيان ها الطهارة والاباحة. فمثلا التراب الحجارة هذه الطاولة كل عين هذا الثوب الاصل فيه الطهارة والاباحة القاعدة الثانية الاصل في العقود الحل - 00:29:02

القاعدة الثالثة الاصل في الشروط في العقود يعني ما يشترطه احد المتعاقدين. الاصل في ذلك الحل القاعدة الرابعة الاصل في الملابس الحل القاعدة الخامسة الاصل في الحيوانات الحلم فاذا شككت في حرمة حيوان يقول الاصل فيه الحلم - 00:29:29

القاعدة السادسة الاصل في المطاعم والمشارب الحل القاعدة السابعة الاصل في الفروج الحل الا مع الاشتباه القاعدة الثامنة الاصل في المناكح الحل القاعدة التاسعة الاصل في اللحوم الحل الا مع الاشتباه - 00:29:52

اذا كان هناك اشتباه لا تأكل لكن اذا لم يكن هناك اشتباه الاصل في اللحوم نقول الاصل فيها الحل هذه كلها قواعد وايضا قال لك المؤلف رحمه الله الاصل الباحة وجل لذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:30:20

قول الله عز وجل والارض وضعها للانام وفي حديث سعد في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الناس جرما من سأل

عن شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسألته. قال المؤلف - 00:30:44
والاصل براءة الذمم. هذي قاعدة العاشرة. اصل براءة الذمم. يعني لو شك شخص هل اقترض من زيد او لم يقترض؟ وش نقول الاصل؟ انه ما اقترض. لو شك هل افطر في رمظان وعليه يوم او لم يفطر؟ الاصل انه ما افطر - 00:31:02
لكن لو افطر وشك القضاء ولم او لم يقضي الاصل في ما قضيت لو اقترضت ثم شك هل وفى او لم يوفى؟ نقول الاصل انك ما وفيت - 00:31:19